

## دور القواعد الفقهية في فهم النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية على نماذج من نوازل المعاملات المالية المعاصرة

أ. سحر العودة علي الشوابكة  
الجامعة الأردنية - الأردن

أ. جلال الدين معيوف  
جامعة غرداية – الجزائر

### ملخص :

تعتبر القواعد الفقهية من الأسس التي تساعد الفقهاء في حسن تنزيل الوقائع والمستجدات، إذ أنها كانت عبارة عن تتبع لجزئيات كثيرة، استطاع العلماء تعييدها لتكون مستندات يتركز عليها المجتهد لدى النظر في النوازل، وقد أتى على زماننا مستجدات لم تحدث في الأولين، خاصة المعاملات المالية منها وما تؤثر به على واقع الناس بقوة، لأنها تحمل خاصية الديمومة الاقتصادية، إذ أن الاقتصاد لا يقوم إلا بهذه المعاملات، وفي هذا البحث نحاول إبراز كيف استند

المجتهدون في التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة اعتماداً في الاستدلال على القواعد الفقهية.

**Abstract:**

*The jurisprudential rules are one of the rules that help scientists to download facts and developments, because they were a follow-up to many parts, which scientists were able to raise to be documents based on perseverance when looking at calamities. This impact on the reality of people strongly, because they carry the characteristic of economic sustainability, as the economy is not only these transactions, and in this research we try to show how the preachers rely on adapting the jurisprudence of contemporary financial transactions based on the inferred from the rules of jurisprudence.*

**الكلمات المفتاحية:** القواعد الفقهية؛ النوازل؛ المعاملات؛ المعاصرة.

**مقدمة.**

الحمد لله الواحد الفرد الصمد الذي عدت له النظائر والأشباه، فجَلَّ وتعالى عمن سواه، فأقرت بعظمة ربوبيته الضمائر والأفواه، ونحرت له الأذقان ساجدة والجباه، وصلاة وسلاماً على خير الناس، من ألبسه ربه خير لباس، فزكاه عن كل نقص والتباس، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فإن القواعد الفقهية من أعظم الإبداعات العقلية، وهي صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاوّل من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً، فكثير منها يعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم؛ لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء<sup>1</sup>.

وقد ظهرت في زماننا هذا نوازل ومستجدات لم تكن معلومة من ذي قبل، وكان لزاماً لعلماء الأمة أن يكونوا على قدر هذا التحدي، فلا يتركون الناس في حيرة أمرهم، ويدعون أهل الباطل يظهرن على أهل الحق، ومن جمال شريعة الإسلام أنها تحمل خاصية المرونة فهي تعایش الوقائع والطوارئ، في أزمنة وأمكنة وأحوال عديدة، مع مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فتجلب لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، وتسهل لهم الحياة وفق نسق المنظومة الفقهية التي تجلب التيسير دون مصادمة النصوص الشرعية ومقاصدها الكبرى في أن تحفظ للناس عليهم أمر دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأموالهم ونسلهم.

أ. أهمية الموضوع:

خلال الأزمة العالمية المالية التي طغت العالم أجمع زاد الإقبال المتزايد على المعاملات الإسلامية مؤخراً، وظهرت على المنظومة المالية معاملات جديدة تماماً تعدُّ من نوازل هذا القرن، وقد اجتهد أهل العلم على اختلاف مشاربهم في البحث عن الأحكام الشرعية لهذه المعاملات، وعند النظر والاجتهاد فيها، والتدقيق المتكامل من حيث مراعاة المقاصد والترجيح والموازنة بين احتياج الناس لتنمية أموالهم وللحفاظ عليها، دون أن تتعارض مع النصوص رغم

أن باب المعاملات تشمل عليه خاصية الحل، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل من عند الشارع الحكيم يقول بمنعها، ومن أهم الأسس التي يركز عليها المجتهد في النظر في النوازل والقضايا هي القواعد الفقهية التي تساهم مساهمة عظمى في قراءة النازلة من مختلف جوانبها مع حسن تكييفها وتنزيلها، وإن هذا الموضوع لذو أهمية عظمى لما يمثله من دراسة لجانب مهم من الدراسات الحديثة مع ربطها بالتقعيد الأول فهو مشابه لتخریج الفروع سواء على الفروع أم الأصول، كما هي محاولة مساهمة في إثراء هذه الموضوعات الحساسة، لكونها تتصل بالحياة الاقتصادية والاجتماعية مباشرة.

ب. أهداف الموضوع : تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- إثبات مرونة الشريعة في التعامل مع مختلف النوازل الطارئة؛ والتدليل بشكل علمي أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
  - 2- تبين فائدة القواعد الفقهية في حسن ممارسة التنزيل على الأحكام، ومساهمة هذه القواعد في إصدار أحكام ذات قراءة مميزة من كل الجوانب سواء من حيث تقريرها أو منعها.
  - 3- رفع اللبس عن بعض المعاملات المصرفية لكونها مما تعم به البلوى في هذا الزمان، مع إيضاح لكيفية استعمال أهل الاجتهاد للقواعد الفقهية للعملية التنزيلية.
- ت. إشكالية الموضوع: أهم الإشكاليات التي تطرح في الموضوع هي ما يلي:
- 1- كيف تساعد القواعد الفقهية المجتهد في فهم المستجدات والنوازل المعاصرة؟.
  - 2- كيف يعرف حكم النازلة عن طريق التخریج الفقهي؟.

3- وما هو أثر القواعد الفقهية في حسن التكيف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة؟.

ث. منهج البحث في الموضوع:

اعتمدنا في هذا البحث على ثلة من المناهج المساعدة في الدراسة، فجعلنا المنهج التحليلي هو الأساس في تناول هذه القضية، كما كان للمنهج الاستقرائي دوره في تتبع الكثير من القراءات الفقهية والأصولية لبعض تكييفات المعاملات التي طرأت أثناء الدراسة، واستنباط الأفكار والاستنتاجات منها.

وقد اجتهد الباحثان في جعل هذه الخطة معتمدة لهذه الدراسة وكانت كالاتي:

مقدمة.

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها في فهم النازلة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في حسن التنزيل والاجتهاد.

المطلب الثالث: معرفة أحكام النوازل بطريق التخرīj الفقهي.

المبحث الثاني: تطبيقات في بيان أثر القواعد الفقهية في تخرīj نماذج من أحكام النوازل المالية المعاصرة.

المطلب الأول: أثر القواعد الفقهية في تخرīj حكم الأسهم.

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في تخرīj حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: أثر القواعد الفقهية في تخرīj حكم التسويق الهرمي.

## المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها في فهم النازلة.

### المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

- الفرع الأول: القاعدة في اللغة : وردت القاعدة في اللغة بمعان عدة منها :

1. القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسها<sup>2</sup>، ومن هذا المعنى قوله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ البقرة: [127] وقوله سبحانه: قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ نَحْرًا عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ النحل: [26].

2. القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج<sup>3</sup>. فعلنا أن المعنى اللغوي للقاعدة هو الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره.

- الفرع الثاني: القاعدة في اصطلاح الفقهاء: ويوجد للقاعدة عدة تعاريف منها :

1. قضية كلية ينطبق عليها جميع جزئياته<sup>4</sup>.
2. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه<sup>5</sup>.

وإذا أمعنا النظر في هذه التعريفات لاحظنا بعض الأمور:

نجد أن تعريف الحموي<sup>6</sup> يتميز بدقته وتوسعه في المعنى رغم إيجاز العبارة، وهو يريد بها تعريف القاعدة بالحكم لأنّ هذا الأخير هو معظم القضية وأهم ما فيها، وهو مراد الاجتهاد ومنه يحصل القبول أو الرد، فإذا تمّ تعريف القاعدة على أنها حكم، فيعني أن الأحكام تدرج تحتها، كما لو عُرفت كقضية فإنّ أفعال المكلف تدرج تحتها.

- الفرع الثالث: مفهوم القاعدة الفقهية.

يقول الأستاذ عبد الرحمن المرعشلي معلقاً على تعريف الإمام الجرجاني الذي سبق: " وهكذا يمكننا القول: بأن قواعد الفقه هي نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث، فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة وذلك لأنها كمنهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها"<sup>7</sup>.

هذا ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات حيث قال: " لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه: إجراء القواعد على العموم العادي، لا على العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئياً ما"<sup>8</sup>.

والمختار هو تعريف الدكتور علي بن أحمد الندوي<sup>9</sup>: " أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"<sup>10</sup>، واختير هذا التعريف كونه يحاول أن يقارب التعريف الجامع للمصطلح بأكمله لا القاعدة وحدها، وهو يتضمن قيوداً جيدة فكونه ( أصل فقهي ) يخرج منه غيره، أما ( يتضمن أحكاماً تشريعية عامة ) فيفيد أنّ هذه القواعد متسمة بسمة الأغلبية وإن كانت هناك مستثنيات فهو لا يغير صفة العموم، فالقواعد يستحيل خلوها من المستثنيات والشواذ، فهي تُحفظ كما تحفظ الأصول.

**المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية في حسن التنزيل والاجتهاد.**

مع كثرة النوازل والفروع والفتاوى والوقائع في أبواب مختلفة من الفقه، وبامتداد وتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وجد الفقهاء أنفسهم أمام حوادث لا متناهية، فكان لا بد من تأصيل

هذه الفروع، ونظم عقدها في سلك واحد، لمنعها من التشتت والضياع، حتى تكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً<sup>11</sup>، وإن الدارس لعلم القواعد الفقهية، يجد له أهمية بالغة وفوائد، جمة كيف لا، وقد ضبط الفقه ومسائله التي لا حصر لها في قواعد رشيقة يسهل بها على طالب العلم الإمام بالفقه من خلال قواعد وقد حث العلماء قديماً على العناية بهذا العلم فنجد العلامة شهاب الدين القرافي مبيناً أهمية القواعد يقول: "هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر نفحه ويعرف وتوضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنأى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهج"<sup>12</sup>.

فعلى هذا نُجمل فوائد دراسة القواعد الفقهية فيما يلي:

1- أنها تضبط للفقيه المسائل، فهي وإن تشعبت أفرادها إلا أن لديه زمامها، فيستطيع أن يلم شعها، وأن يستحضر أحكامها.

2- أن معرفة القواعد يحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض.

3- أنها تعين في معرفة مقاصد الشرع الحكيم<sup>13</sup>.

4- إن معرفة هذه القواعد الفقهية وضبطها يغني عن حفظ الجزئيات المنتشرة والمسائل الفرعية التي لا نهاية لها والتي يصعب حفظها واستحضارها، ويمكن للمجتهد من خلال القواعد أن يضم الأشباه والنظائر من القضايا القديمة والحديثة، بعضها إلى بعض، بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية وبذلك يقف على المعنى الذي يجب أن يراعى في كل جزئية من هذه الصور المتشابهة أو المتعارضة ويفرق بين أحكامها الخاصة<sup>14</sup>.

### المطلب الثالث: معرفة أحكام النوازل بطريق التخريج الفقهي.

إن واقع الحال يبين أن هناك نوازل حادثة مستمدة، لم يسبق فيها حكم أو قول للفقهاء وهي غير منتهية، بسبب التقدم الحضاري في مختلف المجالات الاجتماعية والمالية والطبية، وأنواع المعاملات المصرفية التي تتطور يوماً بعد يوم، وغير ذلك من بقية النوازل والظواهر<sup>15</sup>، وفي هذا يقول الشاطبي: "الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"<sup>16</sup>.

ولما كثرت النوازل وتشعبت الأمور، أصبح العلماء يستنبطون أحكام النوازل بأمرين:

الأول: إلحاق النازلة بما يشبهها بما نص عليه الإمام وهو ما يسمى عن العلماء "تخريج الفروع على الفروع".

الثاني: استنباط حكم النازلة من الأدلة التفصيلية، ولكن وفق قواعد إمام المذهب وأصوله في استنباط وهذا ما يسمى "تخريج الفروع على الأصول"<sup>17</sup>.

وإتقان ملكة التخريج تمكن صاحبها من معرفة أسرار الشريعة ومآخذها والأمور المعتمدة فيها، وأنها المرتكز الأساسي للمجتهد عموماً، وفي النوازل خصوصاً، وأن معرفة علل الفقهاء تمكن من تخريج النوازل المعاصرة على مذاهبهم المنضبطة، وذلك بتحقيق العلل في هذه النوازل، فيكون في كل نازلة تخريج للمذاهب الفقهية، وهذا أدعى لدقة الحكم على النوازل وأضبط لها<sup>18</sup>.

والقواعد بهذا المعنى عندما توظف في مظانها تعتبر خادمة للفقهاء وتدور في فلكه، وبذلك أدرج العلماء القواعد المقاصدية ضمن القواعد الفقهية وله ما يبرر ما ذلك، ومنه يحصل التوازن عند المجتهد في فهم النوازل ويقدر على ممارسة الاجتهاد وتنزيل الأحكام. ولطريقة تخریج الفروع على الأصول آثار في تنمية الملكة الأصولية، منها:

1. تعمل على نقل أصول الفقه من الجانب النظري المجرد إلى الجانب العملي التطبيقي .

2. توضح أن الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية كان قائماً على في الأصول، وليس اتباعاً قائماً للهوى.

3. تعد القواعد دليلاً على ما يجد المجتهد من مسائل فقهية بناء على ما يجد في تلك الكتب، فيدرك كيفية استنباط العلماء للمسائل الفرعية<sup>19</sup>.

ومنه فإن فقه النوازل يشكل داخل النسق الفقهي نموذجاً حياً لاستمرار آلة الاجتهاد في استيعاب الحوادث الواقعة، وتنزيلها على أصول وقواعد الشريعة، وهذا المنظور يعتبر تراثاً غنياً يعكس الحضور المستمر للفقهاء الإسلاميين، من أجل تنظيم وتقنين وتوجيه سلوك الفرد والمجتمع والأمة، ذلك أن فقه النوازل لم يكن يعمز عن التطورات الاجتماعية والسياسية التي كانت تمر بها المجتمعات<sup>20</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - : " يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرج على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفرغ المفتين من مدد مديدة، فالجهد في مذهب الشافعي مثلاً، المحيط بقواعده مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوباته وقواعد

مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذلك على ذلك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، والضوابط الممهدة ما لا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه، ثم إن هذا المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه، لاله<sup>21</sup>.

## المبحث الثاني: تطبيقات في بيان أثر القواعد الفقهية في تخريج نماذج من أحكام النوازل المالية المعاصرة.

### المطلب الأول: أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم الأسهم.

الفرع الأول: حقيقة السهم وقيمه.

السهم نصيب معلوم من رأس مال مشترك لمجموعة من المشتركين، وكل منهم يمثل جزءاً من أجزاء متساوية، وهو عبارة عن حصّة مشاعة من كامل حجم الشركة ومالكه يملك جزءاً من الشركة<sup>22</sup>. وقيمه لها أنواع<sup>23</sup>:

1- قيمة اسمية وهي التي يعلن عنها في الاكتتاب، وينص عليها في وثيقة الاكتتاب. وهي القيمة التي يدفعها المكتتب.

2- قيمة دفترية ( حقيقية ) وهي النصيب الذي يستحقّه صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها ويتم تحديده بعد معرفة موجوداتها وممتلكاتها.

3- القيمة السوقية وهي قيمة السهم في السوق عند التداول بالبيع والشراء.

فإذا حلت الشركة وانتهت تقدر قيمة السهم بالقيمة الحقيقية فقط والمفترض أن تكون قيمة السهم السوقية مماثلة لقيمه الحقيقية، لكن بعض الظروف قد تؤثر على قيمة السهم السوقية.

## الفرع الثاني : حكم بيع وشراء الأسهم.

استقر رأي جماهير الفقهاء المعاصرين على جواز تداول الأسهم المباحة، وبعض الفقهاء يحرم تداولها ومن أدلتهم:

1- أنَّ السهم جزء مجهول من رأس مال الشركة لا يعلم تحديده وبيع المجهول لا يجوز؛ لهنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر<sup>24</sup>.

2- أن جزءاً من السهم أموال نقدية، أو ديون فيبيع السهم مع اشتتماله على ذلك دون تحديد مقداره تماماً يكون مبادلة مال ربوي بمثله مع الجهل بالتمائل، والجهل بالتمائل كالعالم بالتفاضل.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

1- بأنه يمكن تحديد مقدار السهم ومكوناته من خلال دراسة القوائم المالية للشركة، ولو بقي بعد ذلك جهالة يسيرة فإنها تكون مغتفرة للقاعدة المعلومة من اغتفار اليسير، خاصةً وأن تتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير.

2- وأما النقود والديون في الشركة فإنها تابعة غير مقصودة، وبذلك لا يكون لها حكم مستقل بل تكون تابعة لغيرها والقاعدة المتقررة في الفقه أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ويدل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَوَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْمُؤَبَّرُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»<sup>25</sup>.

فصح دخول المال في هذه المعاوضة لكونه تابعاً، وسواء كان مال العبد موجوداً أو في ذمم الناس؛ قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: " الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّ المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له ، نقدًا كان أو ديناً أو عرضاً ، يُعلم أو لا يُعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به ، كان ثمنه نقدًا أو ديناً أو عرضاً" <sup>26</sup>.

وما سبق ليس إباحة مطلقة بل له شروط وضوابط اجتهد في حصرها أهل العلم فجعلوها ثلاثاً:

- 1- أن يكون موضوع نشاط الشركة مباحاً وسيأتي تفصيل لهذا الضابط .
  - 2- أن يكون تداول الأسهم بعد أن تبدأ الشركة في نشاطها الفعلي وذلك بأن تمتلك بعض الأصول أو تشرع في بعض أعمالها أما قبل بدئها في نشاطها الفعلي فإنه لا يجوز بيع الأسهم إلا بالقيمة الاسمية لها فقط.
- والسبب أنَّ السهم قبل بدء الشركة في نشاطها الفعلي عبارة عن نقود فقط فإذا باع الإنسان سهمه فيكون قد باع نقداً بنقده فهنا لابد من التقابض والتماثل . أما إذا شرعت الشركة في نشاطها وتحولت أموالها - أو بعضها - إلى سلع وخدمات فهنا تخرج عن مسألة الصرف ويكون النقد تابعاً كما سبق .
- ومن أهل العلم من يشترط لجواز شراء الأسهم أن يكون المقصود اقتناء وتملك الأسهم، أما اتخاذ الأسهم سلعة تباع وتشتري بقصد كسب فرق السعر المتغير دون أن يكون له غرض في أسهم الشركة ولا يريد تملك أسهمها فهذا محرم عنده <sup>27</sup>.

### الفرع الثالث: التكييف الفقهي لمعاملات الأسهم.

لابد أن يعرف أنه عند القدوم على عمليات الأسهم واكتتابها والبدء في المعاملات المالية أن يُعلم أمران:

الأول: موافقة الشركة المساهمة على اكتتاب كل مكتتب على حدة.

الثاني: بيان نصيب كل مكتتب من أسهم الشركة.

فأما الأمر الأول: فتكليفه الفقهي أنه قبول من الشركة - التي تعتبر في هذه الصورة البائع - لإيجاب المكتتب - الذي يعتبر في هذه الصورة المشتري - وإيجاب المشتري هو ما تم من قبله من تعبته لاستمارة الاكتتاب وتقديمه لها أثناء فترة الاكتتاب السابقة للتخصيص.

وأما الأمر الثاني: فتكليفه الفقهي يختلف بحسب مطابقة عدد الأسهم المخصصة لعدد الذي اكتتب به المكتتب، فإن كان مطابقاً لها فهو بيع لسلعة معلوم قدرها ولا إشكال فيه.

وإن كان عدد الأسهم غير مطابق لما اكتتب به المكتتب فهو بيع لبعض مبيع مقسم إلى أجزاء، معلوم قدر كل جزء منها، ومعلومة قيمته، غير أن نصيب المشتري من هذه الأجزاء غير معلوم، ففيه جهالة من هذه الجهة، وهذه المعاملة يسميها أهل العلم بيع بعض الصبرة - دون تسمية ذلك البعض - كل قفيز منها بدرهم، وقد بينا الخلاف فيها في مبحث سابق، وتبين لنا أن البيع بهذه الصورة جائز في أصح قولي أهل العلم، لأن الجهالة كما تنتفي بالعلم بثن السلعة بالجملة فهي تنتفي بالعلم بثن السلعة بالتفرقة<sup>28</sup>.

### الفرع الرابع: أثر القواعد الفقهية على التكييف الفقهي لهذه المعاملة.

قد كان للقواعد الأثر على التكييف الفقهي للسهم فقد يحدث في السهم جهالة بحيث لا يعلم العلم التفصيلي في محتوى السهم وهذا عند من لم يجز هذه المعاملة، استنادا للقاعدة الفقهية " إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"<sup>29</sup>، وكذلك تسمى بمسميات أخرى المبني على الفاسد فاسد؛ إذا بطل المتضمن بطل المتضمن؛ الفرع يسقط إذا سقط الأصل<sup>30</sup>، وهذا ما يسمى بالجهالة الفاحشة، يقول القرافي<sup>31</sup>: " الغر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير، في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلا ارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولا انحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغر والجهالة"<sup>32</sup>.

والغر هو: " هو المجهول العاقبة"<sup>33</sup>، وعرفه ابن القيم بتعريف جامع فقال: " بأنه ما لا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره"<sup>34</sup>.

ولكن رغم ذلك فقد أجاز الشيباني وبعض فقهاء الحنفية ومنهم شمس الأئمة الحلواني<sup>35</sup> ومحمد بن الفضل البخاري<sup>36</sup> لبيع ما لم يظهر - من الثمر والزرع الذي يوجد بعضه بعد بعض كالبطيخ والقثاء والباذنجان والقرع- مع ما ظهر استحسانا لتعامل الناس وللضرورة، قال أبو بكر محمد بن الفضل: " اجعل الموجود أصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا قال: أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج بين قال: وقد رأيت رواية في هذا عن محمد وهو في بيع الورد على الأشجار فإن الورد مثلا حق ثم جوز البيع في الكل مطلقا بهذا الطريق"<sup>37</sup>.

لكن الغر غير معتبر هنا لأنه غير أصلي بل هو تابع فقط، إذ أن المحرم في الغر ما كان متلازما مع المعقود عليه أصالة، فذاك هو الذي يؤثر على صحة العقد<sup>38</sup>، كما أن بيع السهم يقتضي

ملاحظة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد، والتقابض عند اختلاف الأجناس، ذلك لأنَّ السهم في الغالب يكون مساويا في الغالب لموجودات الشركة بما فيها النقود، ومنه قبل الدخول في بيع الأسهم في الشركات لا بدَّ من مراعاة قواعد الصرف، والقاعدة الفقهية تفتضي أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا<sup>39</sup>.

ومعنى هذه القاعدة: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعاً له ما لا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلاً<sup>40</sup>.

وذلك لأنه يشترط توافر جميع الشروط الشرعية فيما قصده العاقد أو الشرع أصلاً، أما الأمور الضمنية فلا مانع من التساهل فيها، لأنها ليست مقصوداً شرعاً أو عقداً أو تصرفاً.

فقد يبيح الشرع ما الأصل عدم إباحته؛ لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعاً له، وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتها واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه، فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح<sup>41</sup>.

وبين هذه القاعدة وقاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد" علاقة عموم وخصوص، وبيان ذلك: أن ما يقع تبعاً لغيره هو في حكم الوسيلة له؛ لأنه لا يتحقق المقصود إلا ويتحقق تابعه وما في ضمنه. فإذا كان المقصود الأصلي مباحاً كانت وسيلته وما يحصل تبعاً له مباحاً كذلك<sup>42</sup>.

## المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف هذه المرابحة للأمر بالشراء.

تئن الديار الإسلامية من المعاملات الربوية الضاربة بجرانها في البنوك والمصارف الربوية ، دور المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأكبر مركز يهز الاقتصاد ويخرب الديار، ويمتص روح الحياء والحياة، ويؤول بالأمة إلى: جمع فقير غارم.

وفي طليعة معاملاته التي يهرع إليها كثيرون (صريح الربا) المجلل بالاسم الكاذب (القرض بفائدة).

وإن من مآثر المد الإسلامي المعاصر: حركة المصارف والبنوك الإسلامية، فكان حقيقاً عليها إيجاد المعاملات الإسلامية لرد الأمة في معاملاتها إلى دين الله وشرعه، وكف الدخيل عليها. فكما ولد المسلم من نكاح بعقد شرعي فليسر في حياته وكسبه وما فيه قوام دينه ودينه على جادة العقود الشرعية المتخلصة من الربا ووضره.

فرفضاً لذلك الربا الصريح (القرض بفائدة)، صار إيجاد المصارف الإسلامية لهذه المعاملة التي أطلق عليها اسم: بيع المرابحة ، أو: بيع المرابحة للأمر بالشراء والذي يناسب أن يطلق عليه اسم: (بيع المواعدة) ؛ لأن فيه وعداً من الطرفين: وعداً من العميل بالشراء من البنك ، ووعداً من البنك بشراء السلعة وبيعها عليه. والمواعدة في هذا البيع ملزمة أو غير ملزمة هي أساس في الاختلاف فيه حلاً وحرمة فصارت تسميته (بيع مواعدة) أولى<sup>43</sup>، والأسماء قوالب للمعاني. وتحليل المسألة وجب العلم أن العلماء أجمعوا على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة؛ وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدینار أو الدرهم<sup>44</sup>.

### الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي في حكم بيع المراجعة للأمر بالشراء.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ففهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به ولكل من الفريقين وجهته، فن المجيزين: سامي حمود، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه ( بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية )، وعلي أحمد السالوس<sup>45</sup>، وغيرهم؛ ومن المانعين لهذه المعاملة محمد سليمان الأشقر<sup>46</sup>، وحسن عبد الله الأمين<sup>47</sup>، رفيق المصري<sup>48</sup>.

فاحتج المجيزون: بالقاعدة المشهورة " الأصل في المعاملات الإباحة"، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، هذا بخلاف العبادات التي تقر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع لثلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله<sup>49</sup>.

وقال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" تفرعاً على قول الله (وأحل الله البيع): "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر ( أي: التصرف) فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها. وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه يداخل في المعنى المنهي عنه. وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"<sup>50</sup>.

أما المانعون فقالوا بأن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق لأنه باع بيعاً مطلقاً أي لأنه قال للبنك إن اشترتموها اشتريتها منكم وقد صرح بالتعليل للبطلان بهذه العلة الإمام الشافعي .. وابن رشد من المالكية .. حيث قال: "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للأمر"<sup>51</sup>؛ وأن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة<sup>52</sup> المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. وقد نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن ذلك بقوله: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »<sup>53</sup>.

وهناك أدلة أخرى لكلا الفريقين لكن هذه أبرز النقاط التي تمّ فيها الأخذ والرد من طرفها وتناقشا مناقشة مستفيضة فيها لا يسع المقام لذكرها.

### الفرع الثالث: أثر القواعد الفقهية على التكيف الفقهي لهذه المعاملة.

كان لكلا الفريقين استدلال من القواعد الفقهية أو من روحها سواء للقائلين بالجواز أو المنع، فمن القواعد التي استدلت بها المجيزون:

أولاً: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة: إن العقود والشروط من الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم، والمعتبر في ذلك مصالح العباد<sup>54</sup>، قال الشاطبي رحمه الله: " الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدل على ذلك الاستقراء فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة"<sup>55</sup>، وقد استدلت بها المجيزون في أول أدلتهم<sup>56</sup>.

ثانياً: قاعدة المشقة تجلب التيسير: ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك، ضابط المشقة التي توجب التخفيف: أنها المشقة العارضة الظاهرة، وعلى هذه القاعدة في تكيف هذه المعاملة تفرع تحتها قواعد أخريات، منها: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، الميسور لا يسقط بالمعسور وغيرها<sup>57</sup>.

ثالثاً: قاعدة الأصل براءة الذمة: وقد لجأ إليها المجيزون في تحديد العلاقة بين البنك والعميل، إذ أنّ العميل بريء من أي ارتباط ما لم يحدد البنك السبل الشرعية لصيغة العقد، ومن أهمها أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة<sup>58</sup> حيث قال: " الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"<sup>59</sup>.

أما القواعد التي استدلت بها المانعون:

أولاً: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: وهي قاعدة فقهية أوردها الكثير من أهل العلم في مصنفاتهم ويذكرها كذلك أهل الأصول، فقد أوردها تقي الدين السبكي في (الإبهاج) لما كان يتحدث في مسألة "مدلول الأمر بعد التحريم" وهو في معرض الجواب عن إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - فقال: "أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"<sup>60</sup>.

ومعنى القاعدة أنه: ما اجتمع محرم ومباح إلا غلب المحرم وفي مقتضاها أنه إذا تعارض المانع والمقتضى غلب المانع، وهذه القاعدة متصلة بمباحث التعارض والترجيح.

أي إذا اجتمع في شيء دليل الحرمة، ودليل الحل، ترجح الحرمة، وقال [الزركشي](#) - رحمه الله -: "إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب"<sup>61</sup>.

وقد استند إليها المانعون في قولهم حيث أن العقد اختلط بين مرابحة جائزة ومعاملات مشبوهة أكثرها شبهة أن إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية كقول ابن عبد البر في الكافي: "معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها

منه بنسيئة وهو يعلم انها ليست عنده ويقول له: أشتريها من مالها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز"<sup>62</sup>.

ثانيا: قاعدة الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها: وهذه القاعدة هي أصل من أصول الحنفية والمالكية، وهي تدور حول موضوع اشتغال العقد على ما يجوز وما لا يجوز فيكون شق من صحيح والآخر باطل، فمن قال بشيوع الفساد وسريانه حكم بالبطلان على الكل، ومن نظر إلى حنايا العقد لم يقل بفساد الكل، بل حكم بصحة ما يمكن تصحيحه<sup>63</sup>. لأن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وورد النهي عنه شرعاً لما روي في الحديث عن ابن عمر: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ »<sup>64</sup>، كما إنها تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة)، فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة. فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري والثانية بين المصرف والبائع<sup>65</sup>.

والراجح من المسألة<sup>66</sup>: بعد إحالة النظر في أدلة الفريقين والاعتراضات التي أوردت على تلك الأدلة والردود عليها يظهر رجحان قول المجيزين لبيع المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل إضافة إلى وضوح العملية المالية ولا يغرر على العميل بأي وجه، مع نزع رسوم الوثائق وتأخيرات التسديد لمظنة شبهة الربا وبذلك يمكن القول أنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثالث: أثر القواعد الفقهية في تخريج حكم التسويق الهرمي.

#### الفرع الأول: نشأة التسويق الهرمي.

يعتبر التسويق الشبكي حديث النشأة، وأول من قام بممارسة هذا النوع من التسويق الشبكي شركة تسمى كاليفورنيا فايتمينز (California vitamins) وكان ذلك عام 1954م وهي شركة

نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت متخصصة في مواد التجميل والتنظيف والمكملات الغذائية.

ومن أجل فهم حقيقة التسويق هذا لا بد لنا من أن نفهم التسويق العادي والذي يتوفر فيه كافة العملية التبادلية التسويقية التي تقدم شيئاً ذا قيمة للحصول على شيء ذي قيمة، فحن نقدم المال من أجل الحصول على منتج كالطعام والشراب وغيرهما، فالتسويق في المفهوم المعاصر حسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه أداء أنشطة الأعمال التي تعني بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك<sup>67</sup>.

### الفرع الثاني: الخلاف في حكم التسويق الهرمي.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>68</sup> إلى جواز التسويق الشبكي، منهم دار الإفتاء الليبية والتونسية ولجنة الفتوى بالأزهر<sup>69</sup> ولجنة الفتوى بالجامعة الأردنية والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ سلمان العودة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة<sup>70</sup>:

1- قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، والتعريف يقتضي العموم، فيكون الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، والتسويق الشبكي معاملة مستحدثة لم يرد فيه نص،

2- قيد بعض أصحاب هذا القول جواز التسويق الشبكي بثلاثة شروط:

أولاً: أن تكون سلعة التسويق الشبكي مباحة معلومة.

ثانياً: ألا يكون عمل الشركة ممنوعاً بقانون الدولة.

ثالثاً: انتفاء الغش والخداع والتغريب.

وقد تميز الشيخ سلمان العودة في اتجاه المجيزين فاشتراط جدية منتجات الشركة وعدم صورتها؛ حيث جاء في فتوى له: "والذي أميل إليه أن الحكم في هذه المسألة وما شاكلها يعتمد على حقيقة الحال، فإن كانت الخدمات المتوفرة قوية وملائمة ولها تميز عن غيرها، إما بجودة وإما برخص، وعلى هذا تم الاشتراك فيها للاستفادة من خدماتها وتسويقها للآخرين، فهذا جائز، وهذا ما أكده لي عدد من المشتركين في الشركة، ولو كانت الخدمات أو البرامج أو السلع في هذه الشركة أو في أي شركة أخرى تعتمد النظام ذاته صورية أو ضعيفة ولا قيمة حقيقة لها وإنما الناس يشتركون ويسوقون من أجل الحصول على المقابل المادي الذي ينتظرهم إذا أقنعوا أشخاصاً آخرين.. ففي هذه الحالة يكون الأمر محرماً والله أعلم"<sup>71</sup>.

### الفرع الثالث: أثر القواعد الفقهية على التكيف الفقهي لهذه المعاملة.

أولاً: قاعدة إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر: إذا وُردَ في حكم أمرٍ نصان متعارضان أحدهما دالٌّ على الحظر، والآخر على الإباحة - بمعناها الأعمّ الشامل للندب والكرهية كما تقدّم - فهل يصرُّ إلى الترجيح بينهما أم لا؟ وإذا صرنا إلى الترجيح فهل يبرِّح ما دلَّ على الحظر أم ما دلَّ على الإباحة؟ فيه أربعة أقوال:

القول الأول: ترجيح النصِّ الدالِّ على الحظر على الدالِّ على الإباحة. وهذا قول جماهير الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>72</sup>، ومال إليه جمعٌ من المعاصرين كعبد اللطيف البرزنجي<sup>73</sup>.

القول الثاني: ترجيح النصِّ الدالِّ على الإباحة على الدالِّ على الحظر. ذكره ابن الحاجب وشارحه العَضُد، وتعمَّبهما التفتازانيُّ بقوله: "لم يذهب أحدٌ إلى ترجيح الإباحة"<sup>74</sup>، ثم بين أن القولَ بترجيحها بحثٌ للآمدي.

القول الثالث: لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني والباجي والغزالي<sup>75</sup>.

القول الرابع: ترجيح النص الناقل عن الأصل؛ فإن كان الأصل الإباحة رَحْنَا النَّصَّ الدالَّ على الحظر، وإن كان الأصل الحظر رَحْنَا النَّصَّ الدالَّ على الإباحة. قاله ابن حزم الظاهري<sup>76</sup>.

والذي يظهر من خلال التبع والاستقراء في فتاوى المعاصرين أن الأكثرين يعتمدون على قول الجمهور في تقديم الحظر على الإباحة، وقد ظهر ذلك جلياً حين تناول العلماء هذه النازلة، فقدم الحظر بعدما عَلِمَ عند الرؤية الكاملة غير المجتزئة للتسويق الهرمي ويسمى كذلك (الشبكي)، لأنَّ معاملاته تشتمل على الغرر والميسر والمقامرة المحرَّمة شرعاً؛ ذلك لأنَّ المُشْتَرِك لا يُسَهَمُ في التسويق الشبكيّ إلاّ بغرض العوض المالمّي على جلب الزبائن المُشْتَرِكِينَ، وتزيد عمولته ويربح أكثرَ كلّما أحضر عدداً أكبرَ من الزبائن وحقَّق شروطَ الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الأوّل الذي دَفَعَهُ، وإذا ما فَشِلَ في مهمَّته خَسِرَ المبلغُ كُفَّةً، وبين حالتي الربح والخسارة يجهل المُشْتَرِكُ - حال إسهامه في التسويق الشبكيّ أو الهرميّ - هل يكون غانماً أو غارماً؟<sup>77</sup>.

وكذلك اشتمال هذه المعاملة على الرِّبَا الخفيّ<sup>78</sup> وهو رِبَا البيوع بقسميه: رِبَا الفضل وربَا النسيئة؛ ذلك لأنَّ المعلوم أنَّ البضاعة التي هي محلُّ التسويق الشبكيّ ليست مقصودةً في ذاتها، وإنما هي مستخدمة كوسيلة يُتَدَرَّعُ بها للحصول على العوائد المالمية من تعاملات الزبائن التي في غالب الأحيان تفوق تلك البضاعة، ويؤكِّد معنى عدم إرادة تلك البضاعة في حدِّ ذاتها أنَّ ثمنها المعروض في الشركة أعلى من قيمتها الحقيقية في السوق، إضافة إلى اشتمال هذه المعاملة على ظلم العبد لأخيه؛ ذلك لأنَّ التسويق الشبكيّ يعتمد في ترويح مُنتَجِهِ أو سلعته على الدعاية المُغْرِية التي تخدع المُشَارِكِينَ بها وتُغْرِيهُم بتحصيل أرباح كبيرة وعمولاتٍ فاحشةٍ في مُقَابِلِ مبلغٍ يسيرٍ<sup>79</sup>.

ثانياً: قاعدة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: في هذه المعاملة غش وتدليس وتليبس على الناس، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة الإجراء بجيازة العملات التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم<sup>80</sup>، قال عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»<sup>81</sup>، وأما القول بأن العملات الزائدة من باب الهبة فهذا قول غير صحيح، فالهبة على القرض ربا، وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن الأتية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ»<sup>82</sup>.

## خاتمة:

### النتائج العامة:

1- للسهم ثلاث قيم، القيمة الاسمية وهي: ناتج قيمة رأس مال الشركة على عدد الأسهم، والقيمة الدفترية وهي: النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، والقيمة السوقية، وهي: قيمة السهم في سوق الأوراق المالية، وهي خاضعة للارتفاع والانخفاض، تبعا لعوامل كثيرة تتعلق بالسوق المالية وحجم العرض والطلب فيها<sup>83</sup>.

2- معظم القواعد الفقهية التي استعملها العلماء المعاصرون في تحرير مسألة الأسهم بيعا وشراء وحتى زكاة هي: الأصل في المعاملات الإباحة، التابع يسقط بسقوط

المتبوع، إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، إضافة إلى قواعد الصرف، والقواعد التي تبعد معاملات الغرر والجهالة.

3- المنهج السليم في التكيف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة يكون بعرض خصائصها على أدلة الشرع مع استصحاب القاعدة الشرعية المتفق عليها وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع.

4- إن المعاملات المالية مباحة شرعاً في التعاملات الاجتماعية والفردية والمؤسسية التي نصت في منظوماتها القيمية أو القانونية على أنها لا تمارس إلا الأعمال المباحة شرعاً ولا تلجأ إلى المعاملات الربوية إقراضاً أو اقتراضاً.

#### التوصيات:

1- المطلوب من المصارف والشركات الإسلامية توسيع دائرة نشاطها واستعمال أساليب الاستثمار الجائزة شرعاً كالمضاربة والسلم والاستصناع والمشاركة بالإضافة لبيع المراجعة للأمر بالشراء.

2- إنشاء دورات مكثفة للمستشارين ومسؤولي البنوك من أجل التوعية المالية وفق ضوابط وقواعد الشريعة، والبحث في آليات السب لتحريك عجلة الاستثمار المشروع، وتحقيق مصالح البلاد والعباد.

3- دعم الاستثمار المالي للبنوك مع شركائهم وزبائنهم عبر ابتكار صيغ شرعية، تتماشى مع المصالح العامة وتحديد آليات العملية وسيروريتها مع المراقبة المالية الجادة للمستثمرين، والأفضل أن تكون الاستثمارات فيما يصب المنفعة العظمى للمواطن خاصة فيما يعلي من كرامته المالية وتحسن أوضاعه المعيشية.

4- التوعية لإدخال فكرة الاستثمار عبر المشاركة في الأسهم لدى الشركات، خاصة في المجتمعات العربية التي ليس لها وعي بهذه الأفكار الاقتصادية.

## الهوامش:

- 1 - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط02، بيروت، سنة 1989م، ص09.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط 03، بيروت، سنة 1993م، ج03، ص 361.
- 3- نفس المرجع السابق، ج03، 362، بتصرف.
- 4- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1983م، ص171.
- 5- أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، بيروت، ج01، ص51.
- 6 - شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل من مصر. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية توفي سنة 1098هـ. ينظر [خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، لبنان، ج01، ص239].
- 7 - عبد الرحمن المرعشلي، بحث: تطوّر القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، د.ط.ت، بيروت، ص12.
- 8 - أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط01، الكويت، سنة 1997م، ج04، ص14.
- 9 - عالم هندي من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث. حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بالمشاركة سنة 2004م، وذلك تقديراً لجهوده القيمة في استخراج القواعد الفقهية في المعاملات المالية من المصادر الأصيلة وربطها بال حاضر المعاصر بصورة تفصيلية مبتكرة. ينظر [ ترجمته على موقع جائزة الملك فيصل، [www.kfip.org](http://www.kfip.org)، تم السحب يوم: 29-04-2018م، الساعة: 19:30].
- 10 - علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، ط01، دمشق، سنة 1985م، ص45.
- 11 - عبد الرحمن المرعشلي، مرجع سبق ذكره، ص 22، بتصرف.
- 12- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط.ت، بيروت، ج01، ص03.
- 13 - نايف بن جهمان الجريدان، مقال: أهمية تعلم القواعد الفقهية، موقع الملتقى الفقهي: [www.fiqh.islammessage.com](http://www.fiqh.islammessage.com)، نشر يوم: 29-04-2013م، تمّ السحب يوم: 29-04-2018م، الساعة: 20:00.
- 14 - مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، ط01، جدة، سنة 2003م، ص457، بتصرف.
- 15 - محمد الجيزاني، فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية، دار بن الجوزي، ط02، الدمام، سنة 1996م، ج01، ص32.
- 16 - أبو اسحاق الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ج05، ص39.
- 17 - مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تطبيقية تأصيلية (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 2000م، ص513.
- 18 - شركة إثراء المتون، أنشطة مهارة لتنمية الملكة الفقهية، الجمعية الفقهية السعودية، ط02، السعودية، سنة 2017م، ص68-69، بتصرف.

- 19 - محمد شريف مصطفى ، ماهر معروف النداف، مقال: تخرّج الفروع على الأصول وأثره في تنمية المملكة الأصولية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد: 09، العدد: 01، فلسطين، سنة 2014، ص65، بتصرف.
- 20 - عبدالله بن محمد معصر، مقال: التوازن الاقتصادي في المذهب المالكي والسياقات المعاصرة، ندوة المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة، المجلد: 02، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، سنة 2012م، ص581، بتصرف.
- 21 - ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط02، المدينة المنورة، سنة 2002م، ص96.
- 22 - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط02، بيروت، سنة 1973م، ج01، ص521.
- 23 - أحمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، دار ابن الجوزي، ط01، الرياض، سنة 2003م، ص61.
- 24 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » [رواه البخاري (1513)]، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ج03، ص1153].
- 25 - رواه أبو داود (3433)، باب: في العبد يبيع وله مال، ج03، ص268.
- 26 - رواه مالك في الموطأ (2265)، باب ما جاء في مال المملوك، ج04، ص883.
- 27 - مجموعة باحثين، مقال: أسئلة على الأسهم والاختيارات والمستقبليات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 07، جدة، سنة 1992م، ص407 وما بعدها، بتصرف.
- 28 - حسان ابن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، دار ابن الجوزي، ط01، الرياض، سنة 2006م، ص109.
- 29 - المادة (52) من مجلة الأحكام العدلية. ينظر [مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، دار: كارخانه تجارت كتب، د.ط.ت، كراتشي، ص21].
- 30 - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط01، دمشق، سنة 2006 م، ج01، ص457.
- 31 - أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل أصهل من قرية من كورة بوش من صعيد مصر وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء وعلق عنه قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعرز تعليقه على المنتخب وشرح المحصول الشرح المشهور وله التنقيح وشرحه وله أنوار البروق وأنواء الفروق. توفي سنة 684هـ. ينظر [صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ب.ط، بيروت، سنة 2000م، ج06، ص146-147].
- 32 - شهاب الدين القرافي، مرجع سبق ذكره، ج03، ص265-266.
- 33 - تقي الدين ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط01، المملكة العربية السعودية، سنة 2001م، ص169.
- 34 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، ط27، الكويت، سنة 1994 م، ج05، ص725.
- 35 - عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلوان، وربما قيل له " الحلواني " كان إمام أهل الرأي في وقته بخارى، من كتبه " المسوسط " في الفقه، و " النوادر " في الفروع، و " الفتاوى " إضافة إلى " شرح أدب القاضي " لأبي يوسف، توفي سنة 448هـ. ينظر [الأعلام للزركلي، ج04، ص13].
- 36 - الإمام العلامة، شيخ الحنفية، مفتي بخارى، شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزري، السلمي الجابري، البخاري الزنجري، وزرنجر: من قرى بخارى. كان شيخاً صالحاً، مقرباً، فاضلاً، من أهل الدين والخير، حسن السيرة، وعمر

- العمر الطويل، وحدث الكثير. توفي سنة 512هـ. ينظر [عبد الكريم بن محمد السمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، ط01، الرياض، سنة 1996م، ص1577].
- 37 - برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 2004 م، ج06، ص334.
- 38 - الصديق الضريب، الغرر وأثره في العقود، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط01، جدة، سنة 1993م، ص549، بتصرف.
- 39 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، ص118 وما بعدها، بتصرف.
- 40 - عبد السلام محمد أبو عبد الرحمن، بحوث أصولية: يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا، موقع الملتقى الفقهي: [www.fiqh.islammessage.com](http://www.fiqh.islammessage.com)، نشر يوم: 24-01-2017م، تمّ السحب يوم: 20-04-2018م، الساعة: 15:50.
- 41 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، د. ط. د. دمشق، ج02، ص1020.
- 42 - ينظر: الفروق للقرافي، ج02، ص32.
- 43 - بكر بن عبد الله أبو زيد، مقال: بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد: 02، العدد: 05، جدة، سنة 1990م، ص965.
- 44 - ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د. ط. القاهرة، سنة 2004 م، ج03، ص229.
- 45 - مجموعة من الباحثين، بحث: بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد: 02، عدد: 05، ص1059.
- 46 - نشرت الطبعة الثانية منه دار النفائس، عمان، سنة 1995م.
- 47 - مجموعة من الباحثين، بحث: بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد: 02، عدد: 05، ص1117.
- 48 - رفيق المصري، مقال: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد: 02، عدد: 05، ص1127.
- 49 - يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، ط02، دمشق، سنة 1987م، ص13.
- 50 - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، د. ط. بيروت، سنة 1990م، ج03، ص03.
- 51 - ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت، سنة 1988 م، ج02، ص58.
- 52 - قال ابن قدامة: "العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد وقال: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا. فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة ولبيع بنسيئة جميعاً. لكن البيع بنسيئة ليس بحرم اتفاقاً ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره". ينظر [ ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط. مصر، سنة 1968م، ج04، ص133].
- 53 - رواه أبو داود (3462)، باب: النهي عن العينة، ج03، ص274.
- 54 - تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1987م، ج04، ص90.
- 55 - أبو اسحاق الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ج02، ص520.
- 56 - حسام الدين بن عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط01، فلسطين، سنة 1996 م، ص28.
- 57 - عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري، شرح قاعدة: المشقة تجلب التيسير، موقع الألوكة: [www.alukah.net](http://www.alukah.net)، نشر يوم: 14-02-2016م، تمّ السحب يوم: 20-04-2018م، الساعة: 21:00.

- 58 - عبد الله بن شبرمة، الإمام العلامة ، فقيه العراق أبو شبرمة، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وقال عبد الوارث : ما رأيت أحدا أسرع جوابا من ابن شبرمة . توفي سنة 144 هـ. ينظر [ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط03، لبنان، سنة 1985م، ج06، ص347-348].
- 59 - ابن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ط01، بيروت، ج06، ص278.
- 60 - تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، سنة 1995 م، ج02، ص47.
- 61 - بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط02، الكويت، سنة 1985م، ج01، ص132.
- 62 - ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط02، الرياض، سنة 1980م، ج02، ص672.
- 63 - علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، شركة الراحي، ب.ط، السعودية، سنة 1999م، ص320، بتصرف.
- 64 - رواه الدراقطني في السنن (3060)، باب: البيع، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، سنة 2004م، ج04، ص35.
- 65 - رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص 1130 وما بعدها، بتصرف.
- 66 - حسام الدين بن عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 55، بتصرف.
- 67- Committee on definition 1960, **marketing definition**, Chicago:American marketing association.
- 68 - ينظر: لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن والباكستان والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكثم على الدكتور سامي السويلم، مقال: التسويق الهرمي عوداً على بدء، موقع الإسلام اليوم: [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)، تم النشر يوم: 29-12-2004م- تم السحب يوم: 21-04-2018م، الساعة: 12:30.
- 69- هذا في الزمن الأول ثم ذهب إلى المجلس إلى التحريم فبعد عرض الفتوى ذهبوا إلى أن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حراماً شرعاً؛ لاشتغالها على المعاني السابقة، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أن شيوخ مثل هذا النمط من التسويق يُحِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة، وهو في ذات الوقت لا يُشِئُ منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويضيق فرص العمل، ووجد أن هذا الضرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيباً في إرادة المشتري. ينظر [ علي جمعة، فتوى: التسويق الشبكي، رقم الفتوى (483)، دار الإفتاء المصرية: [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org)، تم النشر يوم: 12-09-2011م، تم السحب يوم: 21-04-2018م، الساعة: 12:40].
- 70 - ينظر: رياض فرج، مقال: التسويق الشبكي - دراسة شرعية، مجلة الناصر، جامعة اليرموك، العدد: 03، العراق، سنة 2014م، ص256.
- 71 - إبراهيم الكثم، مرجع سابق ذكره، بتصرف.
- 72 - سليمان بن خلف الباجي المالكي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، سنة 1988م، ص672.
- 73 - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1993م، ج2، ص210-215.
- 74 - مسعود بن عمر التفتازاني، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة 1982م، ج2، ص315.
- 75 - بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط01، مصر، سنة 1994م، ج06، ص170.

- 76 - علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، د. ط. ت، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج2، ص30
- 77 - رياض فرج، مرجع سبق ذكره، ص 259 وما بعدها، بتصرف.
- 78 - إذا كان الربا الجلي عند ابن القيم هو ربا الجاهلية، وهو النوع الأول، والربا الخفي هو ربا الفضل، وهو النوع الثالث، فأين يقع النوع الثاني من الربا وهو ربا النسئثة الوارد في الحديث الشريف، أهو ربا جلي يلحق بربا الجاهلية أم هو ربا خفي فيلحق بربا الفضل؟ الظاهر أن ابن القيم قد ألقه دون أن يصرح بذلك - بربا الجاهلية - فجعله ربا جليا مثله، فهو عندما يتكلم عن ربا النسئثة باعتبار أنه هو الربا الجلي يقصد كلا من ربا الجاهلية و ربا النسئثة الوارد في الحديث الشريف. ينظر [ محمد الحاج الناصر، مقال: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعينا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد: 03، العدد: 05، جدة، سنة 1990، ص1703].
- 79 - رياض فرج، مرجع سبق ذكره، ص 265 - 266، بتصرف.
- 80 - سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميبي، ط02، الرياض، سنة 2012م، ص 222، بتصرف.
- 81 - رواه البخاري (2110)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج03، ص64.
- 82 - رواه البخاري (2110)، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ج03، ص159.
- 83 - حسان ابن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص124، بتصرف.